من الظن ولو ابراه في الدنيا دون الاخرة برى فيهما لان احكام الاخرة مبنية
على الدنيا ويوخذ منه مساواة عكسه له الا ان يقال انه ابرا معلق لكن
موضحة تعلقه بالموت فيمكن ان يكون هذا مثله ولو كان له دين اصلى
ودين ضمان على اخر فقال ابراتك مما لي عليك برى منهما **فصل**
في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيه خلاف اصله قول امامنا
رضي الله عنه انها ضعيفة اي من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليد
والمذهب منه **صحة كفالة البدن** وهي التزام احضار المكفول او جزء
شايع منه كنصفه او ما لا يبقى بدونه كراسه او قلبه او روحه حيث كان
المتكفل بجزيه حيا كما في الارشاد لاطباق الناس عليها ومسيس الحاجة
ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن احد هذين والطريق الثاني القطع
بالاول **فان كفل** بفتح الفا افصح من كسرها **بدن من عليه مال** او عنده
مال ولو امانة **لم يشترط العلم بقدره** لما ياتي انه لا يغرمه **ويشترط
كونه** اي المال المكفول بسببه **مما يصح ضمانه** فلا تصح ببدن مكاتب
بالنجوم ولا ببدن من عليه زكاة على ما قاله الماوردي لكن خالفه الاذرعي
فبحث صحتها اذا صح ضمانها في الذمة **والمذهب صحتها ببدن** كل من
استحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعدا عليه لحق ادمي كاجير وكفيل وقن
ابق لمولاه وامراة لمن يدعي نكاحها لمن يثبته او لمن ثبت نكاحها ليسلمها
له وكذا عكسه كما لا يخفى **و** ببدن **من عليه عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف**
وتعزير لانه حق لازم فاشبه المال مع ان الاول يدخله المال وكذا مثل
بالمثالين وفي قول لا تصح لانها مبنية على الدرء فنقطع الذرايع المودية
الى توسيعها **ومنعها في حدود الله تعالى** ونفا ذبره لحد خمر وزنا وسرقة
لانا مامورون بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن ومعنى تكفل الانصاري
بالغامدية بعد ثبوت زناها الى ان تلد انه قام بمونتها ومصالحها على حد
وكفلها زكريا فلا يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفا فورا وشمل كلامه
ما اذا تحتم استيفا العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد رحمه
الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين والطريق الثاني قولان ثانيهما الصحة
لحدود الادميين **وتصح ببدن صبي ومجنون** لانه قد يستحق احضارهما
ليشهد من لم يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو اتلاف ولا بد من اذن وليهما
ويطالب باحضارهما عند الحاجة ما بقي حجره عليهما اما السفيه فظاهر
كلامهم اعتبار اذنه ومطالبته دون وليه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن
واستظهر الاذرعي اعتبار اذن وليه دونه قال ومثله القن فيعتبر

اذنه

اذنه لا اذن سيده انتهى وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه الثابت
بالبينة **ومحبوس** باذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال **وغايب**
لذلك ولو فوق مسافة القصر وان جهل مكانه كما دل عليه كلامهم لانه قد
يلزمه الحضور معه حيث عرف مكانه لاذنه السابق المقتضي لذلك فهو
المورط لنفسه ومخالفة الامام فيه مبنية على مرجوح **وميت ليحضره
فيشهد** بضم اوله وفتح ثالثه **على صورته** لعدم العلم باسمه ونسبه اذ
قد يحتاج الى ذلك ومحله قبل دفنه لا بعده وان لم يتغير ومع عدم النقل
المحرم وان لا يتغير في مدة الاحضار واذن الولي في هذه الاحوال كما ذكره
الاذرعي ويشترط اذن الوارث كما بحثه في المطلب اي ان تاهل والا فوليه
كناظر بيت المال ووافقه الاسنوي ثم بحث اشتراط اذن الورثة وتعقبه الاذرعي
بان كثيرا من صور المسلة المتن بما لو كلفه باذنه في حياته ويمكن حمل الاول
على ما اذا لم ياذن والا وجه انه ان كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن
الولي من ورثته فقط والا فكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه
اما من لا وارث له كذمي مات ولم ياذن فالاوجه عدم صحة كفالته **ثم ان
تعين مكان التسليم** في الكفالة **تعين** ان كان صالحا كما قاله بعض المتاخرين
والا بان لم يكن صالحا او كان له مونة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية
بعده تعين اقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرق بعضهم بينهما لامكان رده
بان المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما ويشترط ان ياذن
فيه المكفول ببدنه فيما يظهر كما بحثه الاذرعي فان لم ياذن فسدت ولا
يغني عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف فيه وسوا اكان ثم
مونة ام لا **والا** بان لم يعين مكانا **فمكانها** ان صلح **ويبرا الكفيل بتسليمه**
او تسليم وكيله **في مكان التسليم** المتعين بما ذكر وان لم يطالب به **بلا
حايل** بينه وبين المكفول له لاتيانه بما لزمه بخلاف ما اذا سلمه له بحضرة مانع
كمتغلب يمنعه منه فلا يبرا لعدم حصول المقصود نعم لو قبل مختارا
برى وخرج بمكان التسليم غيره فلا يجبر على قبوله فيه حيث امتنع لغرض
بان كان بمحل التسليم بينة او من يعينه على خلاصه والا اجبره الحاكم على
قبوله فان صمم تسلمه عنه فان فقد الحاكم اشهد انه سلمه له وبرى ويجري
هذا التفصيل فيما لو احضره قبل زمنه المعين ويبرا بتسليمه له محبوسا
بحق ايضا لامكان احضاره ومطالبته بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر
تسليمه ولو ضمن له احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لانه
فيما بعدها معلق للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يبطله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)